الجمهورية التونسية
الوزارة الأولى

تونس في 20 جوان 2005

منشـــور عـــدد: 27

من الوزير الأول

إلـــى

السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة

الموضوع : حول نظام القيام بمأمورية بالخارج الخاص بأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية.

المراجـــع : - **الأمر عدد 1733 لسنة 2005 المؤرخ في 13 جوان 2005، المنقح للأمر عدد 1142 لسنة 2001 المتعلق بضبط نظام مصاريف القيام بمأمورية بالخارج.**
- **منشور الوزير الأول عدد 28 بتاريخ 30 ماي 2001.**
- **منشور الوزير الأول عدد 46 بتاريخ 26 أكتوبر 2001.**

وبعد، فقد أدخل الأمر عدد 1733 لسنة 2005 المشار إليه أعلاه مقتضيات جديدة تـــتعلق بمقدار المنحة المسندة بعنوان المأموريات بالخارج المنجزة من قبل أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية.

ويهدف هذا المنشور إلى توضيح هذه المقتضيات .

1- المقادير الجديدة لمنحة المأمورية :

ضبط الأمر عدد 1733 لسنة 2005 ضمن الفصل 7 (جديد) مقادير يومية جديدة لمنحة المأمورية بالخارج، مبينة بالجدول التالي :

المجموعات	مقدار المنحة
المجموعة "أ"	200 دينار
المجموعة "ب"	160 دينار
المجموعة "ج"	130 دينار

4- التحكم في نفقات المأموريات بالخارج:

في إطار التحكم في النفقات بصفة عامة فان مراجعة مقادير المنح بعنوان القيام بمأموريـــة بالخـــارج لا يجـــب أن يترتب عنها مراجعة في حجم الاعتمادات المخصصة للغـــرض بصفة آلية. و على هذا الأساس فان السيدات والسادة رؤساء الإدارات مدعوون للعمل على التحكم بصفة أفضل في عدد المأموريات ومدتها و عدد المشاركين فيها. وتبقى إمكانية المراجعة استثنائية و على أساس ضغوط والتزامات لا يمكن تفاديها.

5- آجال إيداع مطالب المأموريات بالخارج:

لقـــد لوحـــظ أن أغلب أذون المأموريات بالخارج تعرض على الوزارة الأولى أو الوزارات المعنية في آجال ضيقة لا تمكن من دراستها في وقت مناسب.

لـــذا يتعين إيداع هذه الأذون **عشرة أيام (10) على الأقل** قبل التاريخ المحدد للقيام بالمأموريـــة، عـــدا الحالات المتعلقة بأحداث طارئة أو التي لا تخول صبغتها الاستثنائية برمجتها وعرضها للإمضاء في الأجل المذكور، و التي يجب تبريرها.

المـــرجو مـــن الســـيدات والســـادة الوزراء وكتاب الدولة إصدار التعليمات الضـــرورية إلـــى الهياكل التابعة لهم وإلى المؤسسات والمنشآت العمومية الخاضعة لإشرافهم قصد تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكامل الدقة والعناية.

والســـــلام

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

المدير المكلف بالعلاقات

مع مجلس النواب ومجلس المستشارين

الإمضاء: منير جعيدان

. كمـــا نـــص الأمـــر المذكـــور ضمن الفصل 12 (جديد) على أنه في حالة تحمل مصـــاريف الإقامة من قبل دولة أو مجموعة أو مؤسسة أجنبية، فإن مقدار المنحة المسند للعون المعني يصبح كالتالي :

◄ **ثلـــث** مقـــدار المـــنحة اليومـــية الـــراجعة له عندما تتحمل الجهة الأجنبية مصاريف **السكن والأكل.**

◄ **نصف** مقدار المنحة اليومية الراجعة له عند اقتصار التحمل على مصاريف **السكن.**

ويتعيـــن فـــي هـــذه الحالـــة الإفادة بالوثائق الثبوتية المبينة لتحمل الجهة الأجنبية لمصاريف السكن فحسب، وفي غياب هذه الوثائق يحتسب ثلث مقدار المنحة .

ويبين الجدول التالي مقادير منحة المأمورية في حالتي التحمل المشار إليهما أعلاه :

	عند التحمل الكامل لمصاريف الإقامة (سكن + أكل)	**عند التحمل الجزئي لمصاريف الإقامة (سكن فحسب)**
المجموعة "أ"	**660 ،66 دينار**	**100 دينار**
المجموعة "ب"	**53،330 دينار**	**80 دينار**
المجموعة "ج"	**43،330 دينار**	**65 دينار**

2- المأموريات التي تكتسي طابعا استثنائيا:

تـــتحمل الإدارة في هذا الإطار الكلفة الحقيقية للسكن وينتفع العون المعني في هذه الحالـــة **بنصـــف مقدار منحة المأمورية** الراجعة له وفقا لمقتضيات الفصل 9 (جديد) من الأمـــر عـــدد 1733 لسنة 2005. ويتم تسوية المصاريف المترتبة عن هذا الصنف من المأموريـــات طـــبقا للإجراءات المبينة بمنشور الوزير الأول عدد 46 بتاريخ 26 أكتوبر 2001.

3- تاريخ تطبيق المقتضيات الجديدة:

يجـــري تطبـــيق المقتضيات المشار إليها أعلاه ابتداء من يوم **23 جوان 2005** ويتم احتساب المقادير الجديدة للمنحة على المأموريات المنجزة بداية من هذا التاريخ.